

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا لموالي بني هاشم هل يأخذها ولد هاشمية من غير هاشمي ؟ .

قوله ولا لمواليهم .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو من المفردات وأوماً الإمام أحمد في رواية يعقوب

إلى الجواز .

فوائد .

إحداهما : يجوز دفعها إلى موالي مواليتهم على الصحيح من المذهب وسئل الإمام أحمد في

رواية الميموني : مولى قريش يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبني قيل له : فإن كان مولى مولى

؟ قال : هذا أبعد قال في الفروع : فيحتمل التحريم .

الثانية : يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب اعتباراً بالأب

قال في الفروع : يجوز في ظاهر كلامهم وقاله القاضي في التعليق وقال أبو بكر في التنبيه

و الشافعي : لا يجوز واقتصر عليه في الحاوي الكبير وجزم به في الرايتين و الحاوي الصغير

وظاهر شرح المجد : الإطلاق .

الثالثة : لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه A في ظاهر كلام الإمام أحمد و الأصحاب قاله في

الفروع وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في قول عائشة B ها إنا آل محمد لا تحل لنا

الصدقة هذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام ولم يذكر ما يخالفه

وجزم به ابن رزين في شرحه وقال المجد في شرحه : أزواجه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من

أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في إحدى الرايتين .

الثانية : لا يحرم عليهن انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين : في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من أهل بيته روايتان أصحهما :

التحريم وكونهن من أهل بيته قال في الفروع : كذا قال